(٧)القاعدة (الحدود تسقط بالشبهات) :

هذه القاعدة مأخوذة من اقوال الرسول (ص) منها قوله [ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة]

الأحكام التي تترتب على هذه القاعدة هي

أ- جريمة الزنا إذا لم تثبت باربعة شهود او باقرار الزاني امام القضاء اربع مرات وهو بالغ عاقل مختار تسقط العقوبة المحددة لهذه الجريمة

ب- اذا حصلت السرقة بين الزوجين فاقام المسروق منه الدعوى على السارق فليس للقاضي ان يحكم بعقوبة القطع (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما). حتى وان ثبت الجريمة وتوفرت اركانها وشروطها وذلك لوجود شبهة الحلال لأن الزوجين هما شركاء في الحياة شركة مودة والمحبة والمساهمة في حالتي السراء والضراء وكذلك الحكم في السرقات بين الأصول والفروع وبين الشركاء .

ت- من تزوج امرأة زواجاً فاسداً مختلفاً فيه (اي في فساده) كزواج المتعة وزواج الشغار وزواج الخامسة في عدة الرابعة المطلقة طلاقاً بائناً ثم دخل بها الزوج سواء كان عالماً بالفساد ام لا عند جمهور الفقهاء يسقط الحد ويثبت النسب ويجب على الزوج مهر المثل وعلى الزوجة العدة ويحكم القاضي بالتفريق بينهما .

اما اذا كان الزواج فاسداً فساداً متفقاً عليه كالجمع بين الأختين فعندئذ أن كان الدخول حصل مع الجهل بالفساد يسقط الحد أيضاً وتترتب الآثار المذكورة.

اما اذا كان مع العلم بالفساد فالدخول يعتبر جريمة الزنا عند الجمهور ولا قيام للشبهة ولا تترتب الآثار المذكورة على الدخول .

(٩) القاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)

هذه القاعدة وردت بتعابير اخرى منها (من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده) ومنها (من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه)

ألأحكام: ويتفرع عن هذه القاعة أحكام فقهية فرعية منها :

أ- إذا قتل شخص مورثه سواء كان فاعلاً اصليا أم شريكا ام كان شاهدا زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفذة عقوبة القاتل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل أصالة وبالحرمان من الميراث مقتوله كعقوبة تبعية لانه يتهم في هذه الحالة بأن القصد الذي كان يكنه من وراء إقدامه على هذه الجرية هو الحصول على تركة القتيل وهذا الحرمان ثابت بنص قول الرسول ﷺ (لا يرث القاتل) ولكن اساس هذا النص والحكمة من حكمه وفلسفة تشريعه القاعدة المذكورة وحماية ارواح الابرياء وعدم اعطاء المجال للمجرم يستفيد من جريمته.

ب- من أوصى الآخر بمال فإن المال الموصى به تنقل ملكيته الى الموصي له بعد وفاة الموصي فإذا قتل الموصي له الموصي عوقب بعقوبة تبعية وهي حرمانه من الوصية بالاضافة الى عقوبته الاصلية وذلك لأن القتيل يفسر بأنه استعجل في الحصول على الموصي به لذا عوقب بحرمانه منه.

ج- من طلق زوجته في مرض موته بلا رضاها وبدون تقصير منها يفسر الطلاق بانه اراد به الزوج حرمان زوجته من التركة ولذلك سمي (طلاق فار) وقال فقهاء الشريعة بالاجماع ان الطلاق يقع ولاكنها ترث مع الاختلاف في سقوط هذا الحق بالنسبة للمدة التي تقع بين الطلاق وبين الوفاة

(١٠) القاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

وتعني هذه القاعدة ان الاجتهاد السابق لا تنقض احكامه الماضية بالاجتهاد اللاحق سواء كان ذلك منقبل مجتهد اخر فان اجتهد المجتهد في مسألة فحكم فيها حسب ما اوصله اليه اجتهاده الصحيح فان حكمه هذا لايجوز ابطاله وذلك لان الاجتهاد الثاني مثل الاول في القوة والحجية ولأن جواز ابطال الاجتهاد بأجتهاد اخر يؤدي الى تضعضع الاحكام واضطراب المعاملات، وعدم استقرار الحقوق الى الحاق المشقة والاضرار بافراد المجتمع

الاحكام –

أ- لا يجوز إلغاء الأحكام الباتة التي اصدرها الحاكم من حاكم اخر كما انه ليس للحاكم الواحد ان يرجع في مسألة واحدة عن حكمه السابق فيها إلا إذا تبين خطاؤه بدليل ثابت

ب- يجوز للحاكم كما يجوز للمجتهد ان يحكم في مسالة ثانية مخلفا لحكمه الاول في المسألة الأولى .

ج- ينقض حكم الحاكم المبني على اجتهاده اذا خالف نصا صريحا ثابتا او اجماعا او قياسا جليا لان كلا من هذه الادلة اقوى من الاجتهاد وكذلك ينقض حكمه اذا تبين خطؤه كان حكم ببينة مزورة تبين خلاف ذلك.

تم بعون الله تعالى